(2)

التأسيس النصي للنظرية

بداية جاءت مادة «أمر» في معاجم اللغة بمعنى طلب الفعل، وأمر الله ما وعد به، ويأتي الأمر بمعنى الحادثة.[1] واستعمل القرآن الكريم كلمة الأمر قرابة مائتين وثمان وأربعين مرة لم تتجاوز الدلالة اللغوية الشائعة.[2] غير أنها لما أضيفت كلمة «أولو» إليها في موضعي سورة النساء حدث خلاف حول هؤلاء -المأمور بطاعتهم- الذين أطلق عليهم القرآن اسم أولي الأمر،

(1) «أمره يأمره أمرا و إمارا فأتمر أي قبل أمره، والأمر نقيض النهي، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: 71]، العرب تقول: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: 1]، قال الزجاج: أمر الله ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: 40] «أي جاء ما وعدناهم به» وكذلك قوله تعالى: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا﴾ [يونس: 24] وذلك أنهم استعجلوا العذاب، واستبطئوا أمر الساعة، فأعلم الله أن ذلك في قربه بمنزلة ما قد أتى: كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: 1] وكما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ [النحل: 77] وأمرته بكذا أمرا، والجمع الأوامر. ومنها اشتقت كلمة أمير؛ لأنه من يُصدر الأوامر، فالأمير: ذو الأمر. والأمير: الآمر، والأمر: الحادثة.. وفي التنزيل العزيز: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: 53] (ابن منظور، لسان العرب ج4، ص29. لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.)

(2) تدور دلالتها حول معاني كلمة أمر اللغوية من طلب الفعل مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: 71]، وتأتي مضافة إلى لفظ الجلالة الله للدلالة على ما وعد به عز وجلّ مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 48] وتأتي بمعنى حادثة وشأن، مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: 83].

ورغم أن أقوال المفسرين تعددت، حتى ذكر بعضهم خمس أوجه محتملة في معناها، وستشير الدراسة إلى ثلاثة عشر دلالة قد يحتمله لفظ أولى الأمر في الآيات إلا أن هناك معنى تراثي اشتهر بين تلك المعاني وهو ما جاء في تفسير ابن كثير من أن أولى الأمر هم الحكام والفقهاء مستندا في تفسيره إلى المرويات الحديثية في باب الإمارة.

فاستمد الحكام والفقهاء سلطةً ونفوذًا شرعيًا في الخطاب الإسلامي من المدلول الثقافي المتداول لـ «أولى الأمر» بأنهم الحكَّام، وأن «الذين يستنبطونه منهم» هم الفقهاء المجتهدون بمعنى خاص أو رجال الدين بمعنى عام، فتجب طاعتهم شرعًا بمقتضى التكليف الإلهي ما دامت ليست في معصية لله، وتكون مخالفتهم حرام شرعا، بموجب الأمر الإلهي في آيتي سورة النساء، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾، ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء: 59، 83].

وهذا يُوهم بأن أولى الأمر في الآية تدل على الحكام والفقهاء دلالة قطعية حتى ينبني عليها حكم الوجوب الشرعي للطاعة لهم، وأننا متى فقدناهم فإنه من الواجب البحث عنهم و إعادة دولتهم، لكن واقع كتب التفسير التراثية تقول بأن الآيتين يحتملان أكثر من عشرة دلالات مختلفة، وساعد على هذا التزييف للوعي الجمعي و إيهام الوجوب السلطة السياسية السنية في صراعها التاريخي مع دولة الشيعة، والجماعات الدينية المعاصرة في تأصيل سعيها لاستعادة دولة الخلافة الإسلامية. فيقول أحد أعلام الفقه المعاصر

ومنظـري أكـبر الجماعات بـأن سعيهم «لم يكن هـذا ابتكارا مـن الحركة الاسلاميـة ومؤسسيهـا ودعاتها بل هو ما تنطق به نصـوص الإسلام القاطعة ووقائـع تاريخية ثابتـة وطبيعة دعوته الشاملة. أمـا نصوص الإسلام فحسبنا منها آياتي سورة النساء.»[1] وكأنه قصد -بوعي أو من غير وعي- إلى لَيِّ أعناق الآيتين وجعْلِهما نصـوص الإسلام القاطعة الدلالة؛ ليثبت بهما حكما شرعيا هو وجوب إقامة الدولة الإسلامية كأصل إسلامي أمر به الوحي، فهو يُؤصل بالآيات لفكرة استقرت في عقلـه مسبقا، ثم ذهب للقرآن يبحث عن الدليل ليُشرّع لسعي جماعته في استعادة الأصل الغائب « دولة الخلافة الإسلامية».

وقد ساعد على انتشار هذا الرأي اختيار السلطة السياسية قديما له لاسيما في فـترات الصراع السني الشيعي، فالخليفة السني وحوله الفقهاء يبحثون عن سند ديني يمنح اختيارات الخليفة دينية وشرعية لا تقل في قوتها عن خصومه مـن أئمة الشيعـة الذين ينازعونه السلطان مستنديـن إلى دلالة نصية دينية في الفكر الشيعي تستوجب طاعة الأئمة واتباع أوامرهم.

وكما كـان الواقع دافعًا لاختيار قول ابن كثـير و إهمال غيره كأنه الفهم التراثي الوحيد للآيتين، كان الواقع كذلك دافعا لرفض قول ابن كثير، فأنكر الـرازي في تفسيره كون الآية إشـارة إلى الولاة والسلاطين وجماعة من علماء الديـن، مناقشا أوجه الضعف في استدلال ابن كثـير؛ ومنها أن الأمر بطاعة أولى الأمـر واجب في الآية، وهـذا الوجوب يقتضي العصمة من الخطأ؛ فالله لا يأمر بطاعة في خطأ، والعصمة من الخطأ -في نظره- ثابتة للأمة مجتمعة على رأي وليسـت لبعضها لاسيما الحكام الذين قد يأمرون بالخطأ قصدا إليه كما

(1) د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص15.

يقـول: «طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبـة قطعا، بل الأكثر أنها تكون محرمـة؛ لأنهم لا يأمرون إلا بالظلم.»[1] وقد استند الرازي في إنكاره الشديد أن يكون أولو الأمر هم الحكام والفقهاء إلى ما أسفر عنه التوظيف السياسي لهـذا الفهم مـن واقع متردي في عصره؛ لذا جعـل أولي الأمر متمثلا في إجماع الأمـة، وأكمل النيسابـوري فجعل أهل الحل والعقد ممثـلي هذا الإجماع. بما يدل على أن الواقع التاريخي الذي يعيشه المفسّر يؤثر في فهمه للآيات.

و إذا سلمنـا بصحة أحاديـث الإمارة[2] الدالة عـلى وجوب طاعة الأمير

(1) التفسير الكبير، ج2، ص117.

(2) تفسير ابن كثير. ج1. ص517:519، ومنها: أن رسول الله ﷺ قال **«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.»** (أخرجه أبو داود في سننه:2626) وعن عبد الله بن عمر قال: **«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»** (أخرجه البخاري: 2955، ومسلم: 1839، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله قال **«اسمعوا وأطيعوا و إنْ أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»** (رواه البخاري 693)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع و إن كان عبدا حبشيا مجدوع الأطراف» (رواه مسلم 1837) وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا» (رواه مسلم 1838 وفي لفظ له عبدا حبشيا مجدوعا) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية أخرجاه البخاري 7053، ومسلم 1749 وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم 1851، وروى مسلم أيضا 1844 عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه، فقال كنا مع رسول الله في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل=

التـي استنـد إليهـا ابن كثير في تفسـيره لأولى الأمـر بالحكـام والفقهاء فإنه يمكننا توجيه تلك المرويات بإحدى طريقتين: الأولى تقييد دلالة الإمارة في الأحاديـث بالقيادة العسكرية في ميادين الحـروب، ويؤكد هذا المعنى قول ابن خلدون: «منذ عهد الخلفـاء كانوا يسمون قواد البعوث باسم «الأمير»، وهو فعيل من الإمارة.. وكان الصحابة أيضاً يدعون سعد بن أبي وقاص «أمير المؤمنين» لإمارته على جيش القادسية.»[1] فهي دعوة للالتفاف حول القيادة العسكرية وتجنب التفرّق والانقسام.

وإذا اتبعنـا منهـج ابن كثير نفسه في التفسـير بالرواية، فسنجد روايات سبـب النزول تخصص معنى أولى الأمر بالقـادة العسكريين (أمراء السرايا) في ميادين المعارك كما أشارت روايتا سبب النزول من أن خلافا وقع بين أمير سريـة وأحد الجند؛ لأن الأمير أمره أن يُلقى بنفسه في النار، والرواية الثانية أن الآية نزلت في خلاف بين عمار وخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورغم أن النبي ﷺ أقرّ أمـان عمار إلا أنه نهاه أن يخالف أميره مرة ثانية إشـارة إلى خالد، وأنهما بعد أن تسابا اعتذر خالد لعمار نزولا على أمر رسول الله ﷺ فكانت الآية حثّا على وجوب الطاعة في ميادين المعارك في غير معصية.

الطريقة الثانية أن نُبقي على المفهوم العام للإمارة في المرويات دون تقييده بالناحيـة العسكرية، فالإمارة هي السلطة الحاكمـة الآمرة غير أن صورتها

= ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله، فقال إنه ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله والأحاديث في هذا كثيرة.»

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، الفصل الثاني والثلاثون، ص 189، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

اختلفت بين القديم والحديث، فإن كان الأمير شخص أو أسرة تمثلت فيها السلطة الحاكمة قديما، فإن نظم السلطة المعاصرة والقانون العام بما له من سيادة هو المراد بالإمارة في عصرنا، وليس الحاكم فتغيّرت دلالة الأمير حديثا تبعا لتغاير الواقع الاجتماعي والتاريخي، فالسلطة هيئات مستقلة منفصلة والأمير هو القانون الذى تواضع الناس على الخضوع له سواء أكان مصدره إلهي قطعي الثبوت والدلالة، أو مصدره وضعي بشري فيما لا نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت فيه من نصوص الوحي الإلهي. ويمكننا أن نفهم هذا الأمر النبوي في سياقه الاجتماعي حينها، إذ يحاول أن يرسّخ في حياة العرب لفكرة القيادة العامة وسلطة تتجاوز القيادة القبلية إلى كِيان أكبر يتشكّل، وقبول إمارة غير المنسَّب في العرب ولو كان عبدا حبشيا.

واستبعد محمد عبده تفسير أولى الأمر بالحكام والفقهاء مع إقراره بشهرته، بقوله: «من المشهور أن للمفسرين في أولي الأمر قولين: أحدهما أنهم الأمراء الحاكمون، وثانيهما: أنهم العلماء، ومن الناس من يعبر بكلمة «الفقهاء» ومن المعلوم أنه لم يكن مع النبي ﷺ أمراء حاكمون ولا صنف يسمى الفقهاء، وإنما المراد بـ أولي الأمر الذين ترد إليهم مسائل الأمن والخوف وما في معناها من الأمور العامة: أهل الرأي والمكانة في الأمة وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها.»[1] وقيد الأستاذ محمد عبده طاعتهم بعدم مخالفتها للمتواتر قطعي الدلالة من الوحي، وأن يكون تشريعهم بلا إكراه لهم ومحض اختيار منهم، وأن يكون عملها في دائرة المصالح العامة وليس الأمور التعبدية والعقائدية التي يُؤخذ فيها بالوحي فقط.[2]

(1) تفسير المنار ج4 ص167.

(2) ينظر: السابق، ج4، 168.

فتأويل أولي الأمر بالحكام والفقهاء يتنافى مع واقع المسلمين وقت نزول الآية، فالآية خطاب للمسلمين أن يردوا مسائل الأمن والخوف إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأولى الأمر، ولا يخفى أن أولى الأمر هؤلاء كانوا من الذين يعاصرون النبي ﷺ ولم يكن إلى جانب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من أولى الأمر هؤلاء ملك أو سلطان أو والٍ من الولاة، أو علماء دين، لقد كانوا جميعا ممن نعرف أسمائهم وأخبارهم من صحابة رسول الله، لكن كانوا من ذوي الخبرة والتجربة، والمكانة ما يُؤهلهم في النيابة عن قبائلهم، وأن يكونوا محل ثقتهم؛ فلا صحة لما ذهب إليه علماء الأصول من أنهم المجتهدين المستنبطين للأحكام الشرعية، لأن الآية تتحدث عن الذي يُصلح الأمة وقت الحرب، وهو موقف يحتاج إلى الرأي الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يكفي فيه معرفة أصول الفقه وفروعه، ولا الاجتهاد بالمعنى الذي يقوله علماء الأصول.[1]

كما أن اختيار رجال الدين فهْم ابن كثير، وإهمال ما عداه من الآراء وجعله المعنى الشائع في ثقافتنا ساهم بقصد أو من غير قصد في تعزيز السلطة الاستبدادية قديما وحديثا، فطاعة أولى الأمر من الملوك والسلاطين، وعلماء الدين بوصفهم القادرين على استنباط الأحكام واجب شرعي على الشعوب، ويأثم مخالفوهم، فرضخت عامة الناس لقرارات وقوانين الملوك والسلاطين التي أحكمت قبضتهم على السلطة، فكان هذا التأويل -كما يقول الأستاذ محمد عبده- مما «يتزلف به المتزلفون إليهم (السلاطين) حتى

(1) ينظر: د. محمد خلف الله، مفاهيم قرآنية، ص77، 78، العدد 64 عالم المعرفة الكويت، يوليو 1984م. وكتابه: القرآن والدولة، ص75:69.

إنهم كانوا يتلون هذه الآية على مسامع السلطان عبد الحميد في كل صلاة جمعة.»[1]

وهذا ما يجعل المعنى الأقرب لأولي الأمر قول الرازي أنهم أهل الحل والعقد الذين طلب القرآن الكريم أن يُشاورهم الرسول في الأمر، أو هم أهل العقل والرأي كما قال ابن كيسان، أو هم أهل الاختصاص في كل علم وأهل الخبرة في كل مهنة فلهم من الفكر والنظر والتجربة ما يدعونا للاستماع لهم، والأخذ بأقوالهم.

فأسس الخطاب القرآني أولا لسلطة الوحي الإلهي على حياة البشر بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: 59] ثم انتقل الخطاب لتأسيس سلطة ثانية وهي سلطة الاستنباط العلمي الذى أداته العقل، وليس ميدانه النصوص بمعنى الآيات المقروءة فحسب بل النصوص المنظورة المتأملة في الكون المعتمدة على التجريب العلمي في مختلف مناحي الحياة، فالخطاب القرآني يطرح معالجة لحالتي الأمن والخوف في المجتمع المسلم، وأن المجتمع أمام إجراءين الأول إذاعة أمر الأمن والخوف، والثاني: رده إلى الرسول و إلى أولى الأمر أي أهل الاختصاص كل في ميدانه، ثم يرجح القرآن الاختيار الثاني بالعلة، وهي أنهم القادرون دون غيرهم على إيجاد حلول بما يمتلك بعضهم من قدرة على الاستنباط[2] أي عمق التفكير وطول النظر في الأمور.

فزعم منظري الدولة الإسلامية المتأخرين بأن دلالة أولى الأمر على الحكام ثابتة بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة[3] كلام غير دقيق ويجافي الصواب،

(1) السابق، ج5، 149.
(2) مادة الاستنباط أصلها استخراج الماء من البئر، انتقلت من الحسي إلى المعنوي.
(3) من فقه الدولة في الإسلام، ص15.

ويكـون التأسيس لسلطـة شرعية للحكـام والفقهاء في الأمـور الاختيارية وزعـم أنهم ينوبون عن الناس في الاختيـار بمقتضى الأمر الإلهي غير صحيح، بدليل ثلاثة عشر وجه دلالي لكلمة أولى الأمر نجملها في التالي:

أولا: أولـو الأمر هم الأمـراء، هذا ما نقله ابن جريـر[1] في جملة ما نقل مـن آراء، ورجّحـه على غيره. وكذا نقله ابن كثـير[2] دون ترجيح له، ونسبه البغـوي[3] إلى أبي هريـرة وعلي بن أبي طالـب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واختاره أبو السعود مشترطا فيهم العدالة.[4]

ثانيـا: أولـو الأمـر هـم أهـل العلـم والفقـه أي النظـر الشرعـي دون غيرهـم، وبه قـال مجاهد وعطاء والحسـن البصري وأبو العاليـة والضحاك، واختـار هذا الـرأي الصنعاني في تفسـيره[5]، ونسبه البغـوي[6] إلى ابن عباس وجابـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ودليله قوله تعالى: «لعلمـه الذين يستنبطونه منهم»، وهذا

(1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المشهور بتفسير الطبري، ج5، ص150:147 دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير. ج1، ص519:517، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

(3) تفسير البغوي تحقيق خالد عبدالرحمن العك، ج1، ص444، دار المعرفة، بيروت.

(4) أبو السعود محمد بن محمد العمادي إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المشهور بتفسير أبي السعود، ج2، ص193، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، قال: «هم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين وأما أمراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول في وجوب الطاعة لهم».

(5) عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تفسير القرآن الكريم، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ج1 ص166. ط مكتبة الرشد. الرياض 1410 الطبعة الأولى.

(6) تفسير البغوي تحقيق خالد عبدالرحمن العك. ج1 ص444.

مـا اختاره الشوكـاني[1]، ونقله ابن جريـر دون ترجيح لـه،[2] وكذلك نقله أبو السعود.[3]

ثالثا: أولو الأمر هم الأمراء وأهل العلم الشرعي معا، وهذا ما اختاره ابن كثير.[4]

رابعًا: أولو الأمر هم أصحاب محمد ﷺ خاصة، وهو ما نقله القرطبي[5] حكاية عن مجاهد.

خامسًا: أولو الأمر هم أبو بكر وعمر خاصة، مما نقله القرطبي[6] حكاية عن عكرمة.

سادسًا: أولـو الأمـر الأئمـة المعصومـون، نقله الـرازي عمّـن وصفهم بالرافضة.[7]

سابعًا: أولو الأمر هم أمراء السرايا، فهي وصف خاص بالقيادة العسكرية في إحدى الأقوال التى نقلها الشوكاني[8] وكما نفهم من روايتي سبب النزول

(1) محمد بن علي بن محمد الشوكاني. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج1 ص481. دار الفكر. بيروت

(2) تفسير ابن جرير الطبري. ج5. ص150:147.

(3) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. ج2 ص193.

(4) تفسير ابن كثير. ج1. ص519:517.

(5) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، جامع الأحكام الشهير بتفسير القرطبي، ج5، ص259، دار الفكر، بيروت.

(6) السابق ج5 ص259.

(7) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج2، ص117.

(8) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج1 ص481.

التي أوردها ابن جرير وابن كثير في تفسيريهما.[1]

ثامنًا: أولو الأمر هم علماء الشريعة في كل بلد على حده، ويشترط أن يُجمعوا على رأي واحد في المسألة؛ ليكون لهم صفة الوجوب الشرعي، ويشترط فيهم الإقامة الكاملة بين أهل البلد حتى يدخلوا ضمن أولى الأمر

(1) الرواية الأولى التي نقلها ابن كثير عن كثير من المحدثين: وهي أن رسول الله بعث سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، فقال لهم أليس قد أمركم رسول الله أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها قال فقال لهم شاب منهم إنما فررتم إلى رسول الله من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا إلى رسول الله فأخبروه فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا إنما الطاعة في المعروف»

الرواية الثانية في سبب نزول الآية أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بعث سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم، فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال يا أبا اليقظان إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا وإني بقيت فهل إسلامي نافعي غدا وإلا هربت قال عمار بل هو ينفعك فأقم فأقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عمارا الخبر فأتى خالدا فقال خل عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني فقال خالد وفيم أنت تجير فاستبا وارتفعا إلى النبي فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله فقال خالد أتترك هذا العبد الأجدع يسبني فقال رسول الله يا خالد لا تسب عمارا فإنه من سب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يلعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي عنه فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ قوله «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (ينظر: تفسير ابن جرير الطبري. ج5. ص150:147، وتفسير ابن كثير. ج1. ص519:517).

فيهـا، وفي ذلك يقـول ابن حـزم: «فمن هاجر إلينـا من سائـر البلاد فنحن أحق به، وهو منـا بحكم جميع أولى الأمر منا، الذين إجماعهم فرض اتباعه، وخلافـه محرّم اقترافه، ومن هاجـر منَّا إلى غيرنا؛ فلا حظَّ لنـا فيه، والمكان الذي اختاره أسعد به.»[1]

تاسعًا: أولو الأمر هم أهل العقل والرأي نقله الشوكاني في تفسيره، ونسبه إلى ابن كيسان. [2]

عاشرًا: أولو الأمر هم أهل الإجماع، وهذا اختيار الرازي بعد مناقشته لما وصله من آراء حصرها في أربعة أقوال.[3] ولا يقصد به الدلالة الاصطلاحية في أصول الفقه، بل تتسع لتشمل عموم الأمة.

الحادي عشر: أولو الأمر هم أهل الحل والعقد، كما أشار صاحب تفسير المنـار تعليقا على كلام الأستاذ محمـد عبده بأن تفسيره أولى الأمر بأهل الحل والعقد سبـق إليه الرازي بعبارة غير حاسمـة، والنيسابوري بعبارة حاسمة، وكما قال الأستاذ رشيد رضا كان الإمام يظن أن هذا الرأي لم يُسبق إليه حتى وجده عند النيسابوري نقلا عن الرازي.[4]

الثـاني عـشر: أولـو الأمر هـم أهل الثقـة والنبـوغ من مختلـف النخب الاجتماعية والمهنية، فلم يكتف الشيخ محمد عبده بجعل دلالة أولى الأمر في

(1) أبو محمد على بن أحمد بن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ج1، ص5، ط. دار الثقافة، بيروت، (1997 - 1417هـ).
(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، ج1،ص309.
(3) التفسير الكبير، ج2، ص117.
(4) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٥، ص١٤٩.

أهـل الحل والعقد، بل فصلها بقولـه: «إن أولى الأمر في زماننا هذا هم: كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة، وكبـار الزرّاع والتجار، وأصحاب المصالح العامـة، ومديرو الجمعيـات والشركات، وزعماء الأحـزاب، والنابغون من الكُتُّـاب والأطبـاء والمحامـين والمهندسـين... أولئك الذين تثـق بهم الأمة، وترجـع إليهـم في مشكلاتهـا حيث يكونـون... وأهل كل بلـد يعرفون من يوثق به عندهم ويحترم رأيه فيهم، ويسهل على رئيس الحكومة في كل بلد أن يعرفهم، وأن يجمعهم للشورى.»[1]

الثالـث عشر: أولو الأمـر هم فئتان مـن المجتمع: فئة تـأتي بالانتخاب؛ لتمثّـل الناس، وتنقل آرائهم في إصلاح المشكلات وإزالة العقبات التي تعوق انطلاقهـم في الحيـاة في ميادين الإنتـاج والعمل. وفئة ثانيـة مارست المسائل الفنيـة والمهنية عمليـا، واكتسبت خبرة يقوم بانتخابهـا ليس عامة الناس بل المؤسسـات المهنية والفنية كممثلين لها يناقشون ما تعرضه الفئة الأولى، وما ينتهي إليه الفئتان تكون قرارات واجبة بوصفهم أولي الأمر.[2]

بالتأمل في تلك الأقوال نلاحظ أن مناهج المفسرين اختلفت في الاختيار، فمنهم من اكتفى بذكر أقوال سابقيه ومعاصريه، ثم اختار دون أن يذكر علة لاختياره كابن جرير والشوكاني، ومنهم من استند إلى المرويات كابن كثير، ومنهم من ناقش معتمدا على البرهان العقلي مثل الرازي والنيسابوري.

وأن اختـلاف تأويـلات المفسريـن، وتعـدد أقوالهم حول دلالـة «أولو

(1) تفسير المنار ج5 ص152.

(2) ينظر: د. محمد أحمد خلف الله، القرآن والدولة، ص73، 74، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

الأمـر» إقرار بمشروعية الاختلاف في التأويل، ومشروعية الاختيار من تلك الـدلالات المتعـددة التي تحتملها اللغة، فـإذا كنا أمام دلالـة تُعطى للحكام سلطـة شرعية واسعـة، فهم الذيـن يُشرعون وينفـذون، والأمـة تبعا لهم، وبـين دلالات أخرى تُمكِّن الناس من اسـترداد إرادتهم، فيختارون من بينهم من ينوب عنهـم؛ ليكوّنوا سلطة الإلزام والتوجيـه للمجتمع، فأي الدلالات أولى بالاختيـار من تمنح الحاكم سلطة دينيـة أم التي تسترد منه تلك السلطة الدينيـة!! هـل الأولى أن ننحاز إلى دولة مركزها الحاكـم بصورتها التاريخية القديمة، أم إلى دولة مركزها المجتمع بصورتها المعاصرة الحديثة!!